



الملحق رقم (1)

المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تلزيم : تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026/2027

المادة 35: مخطط العمل

أولاً: على المتعهد وخلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام تقديم بيان بجهاز العمل الذي يفترض أن يشمل الفئات المبينة في الملحق رقم (4) المرفق بهذا الدفتر، مبيناً الأيام ودوامات العمل والمناوبة لكل منهم لكامل مدة الصفقة. وفي حال رغب الملتزم لاحقاً إجراء أي تبديل في الجهاز البشري فيما بين أفرادها، عليه إعلام الإدارة مسبقاً لأخذ موافقتها الخطية عن ذلك.

وعلى هذا الجهاز أن يكون متفرغاً ويعمل بصورة حصرية لتنفيذ مضمون الالتزام (مقترحة من قبل المقاول بداية الصفقة وموافق عليها من قبل الإدارة أو مفروضة من قبل الإدارة) بين أفراد جهاز الإدارة والتشغيل والصيانة المولجين من قبله، وبالاتفاق الكامل مع الإدارة والمصلحة المعنية بما في ذلك أيام الأعياد والأحد والعطل. كما يجب أن يخضع أفراد جهاز العمل لموافقة الإدارة والتي يحق لها طلب استبدال أي فرد من الجهاز العامل تعتبره غير ذي كفاءة أو مهملاً أو غير منضبط أو لأي سبب آخر يعود لتقديرها، بعد موافقة الإدارة على ذلك.

ثانياً: كما تجدر الإشارة الى أن ليس لأعمال هذه الصفقة صفة الإستمرارية، حيث يمكن للإدارة الطلب من الملتزم أي عدد من الأفراد في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر الشروط هذا، ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة أو الإدارة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الإستمرارية المشار إليها أو التكاليف التي تقوم به الإدارة للأفراد المولجين من قبل المقاول. كما ويحق للإدارة إلزام المقاول ببعض من الأفراد (أو الكل ضمن الأعداد التي تجيزها الصفقة هذه ممن يستوفون المؤهلات الدنيى لأي مركز عمل) الذين سبق أن عملوا في المؤسسة بصفقات سابقة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم، وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصداقية وكفاءة عالية وخبرة في أداء مهامهم.

ثالثاً: كما يجب على المتعهد في علاقته مع العاملين لديه، أن يحترم كافة القوانين والانظمة اللبنانية المرعية الإجراء، لا سيما ما يتعلق منها بقانون الضمان الاجتماعي وقانون العمل اللبناني وهو يتحمل كامل المسؤولية عنهم وعن أعمالهم خلال فترات العمل وطيلة مدة الالتزام وأي تمديد له.

المادة 36: نوع الأشغال :

إن الأشغال الواجب تنفيذها من قبل المقاول والتي تدخل ضمن سعر الملتزم بعد التنزيل الموضوع من قبله، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي :

1. تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات مهما بلغ عددها .
2. متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمؤسسة والسهل على التأكد من مداومتها وفق جداول الدوام المعدة أو وقفاً هو وارد في متن هذا الدفتر أو وفق طلب المؤسسة والتأكد من أن إنتاجيتها هي وفق ما تتوخاه الإدارة.
3. إن قيام الإدارة برقابة من ذاتها على الفريق المولج من قبل المقاول، لا يعف الملتزم بأي شكل من الأشكال من واجباته الرقابية والإشرافية على جهازه البشري المولج في الصفقة، حيث عليه تخصيص على نفقته ومسؤوليته، موظفين لديه (من خارج الفريق المولج من قبله في الصفقة) للقيام بالأعمال الرقابية والإشرافية على الجهاز

(Handwritten signature)



البشري المولج من قبله في الصفقة، بحيث لا يقل عدد موظفيه على نفقته لهذه المهام الإشرافية والرقابية عن موظفين لمتابعة الصفقة. ويعود للمؤسسة الطلب منه فتح مكتب ضمن نطاق عمل استثمار المؤسسة. ويتحمل المسؤولية الكاملة امام الجهات الرقابية والنظامية داخل المؤسسة وخارجها في حال لم يتم تطبيق بنود ومواد الدفتر موضوع الصفقة.

4. تأمين بدلات الحضور (وفق البند المبين في الكشف التقديري بهذا الشأن) لكافة الأفراد المولجين العمل في الصفقة من وإلى مراكز عملهم، حيث مراكز العمل مبدئياً هي ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، ما لم تقتضي متطلبات الإدارة غير ذلك.

5. مسك وضبط سجلات الدوام لليد العاملة غب الطلب في كافة المواقع التي تفرز إليها للعمل وتسليمها للإدارة بشكل شهري. على المقاول فرض على أفراد الجهاز البشري المولج من قبله، تسجيل حضور أفرادهم ومغادرتهم مركز عملهم في المؤسسة في سجلات خاصة، تقدّم شهرياً من قبله للإدارة، بمعزل عن آلات البصم المركبة من قبل المؤسسة بهذا الشأن.

6. اتخاذ الإجراءات التأديبية و/أو الجزية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالفة للتعليمات المعطاة من قبل الإدارة أو رئيس الوحدة المعنية (رئيس مصلحة أو دائرة)، على أن يودع تقرير مفصل إلى الإدارة بالإجراءات التأديبية و/أو الجزية التي أخذها المقاول أو تمّ التوجيه من قبل الإدارة باتخاذها بحق أي فرد مولج.

7. تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، على أن تودع نسخ طبق الأصل عن مستندات التأمينات، إلى الإدارة في المؤسسة.

8. أية توجيهات أخرى تستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة.

9. إيداع المؤسسة تقارير شهرية مالية مفصلة ضمن جداول، تظهر اسم كل فرد مولج العمل لدى المؤسسة، صفته الوظيفية، المبلغ المستحق للملتزم عنه والذي على المؤسسة دفعه.

10. إيداع العاملين نسخة مفصلة عن الراتب والحسومات المترتبة عليه شهرياً.

المادة 37: : التامينات

1- حوادث العمل والمسؤوليات (بوليصة ضمان المسؤولية المدنية)

يتعهد الملتزم القيام بإجراء عقد تأمين على الجهاز البشري ضد الغير (أفراد ومنشآت) والحوادث التي تنشأ في نطاق عمل فريقه الفني داخل وخارج المحطات والأبار وضمن نطاق أي موقع أو في أي منشأ أو مبنى يقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، ولا تبعات للمؤسسة في ذلك، إن كان من الناحية المدنية أو الجزائية، حيث يحلّها الملتزم من أية مطالبة أو دعوى مقامة من قبل أي كان في أي وقت وزمان بالأمر المتعلقة بالصفقة هذه. كما ولا تقبل أي استثناءات في عقد التأمين المذكور ما لم توافق عليها الإدارة خطياً، على ألا تتناقض أو تتضارب مع مندرجات دفتر الشروط هذا. على المقاول تقديم مسودة العقد لأخذ موافقة الإدارة المبدئية عليه قبل إجراءه، وذلك خلال أسبوع بحد أقصى من تاريخ إبلاغه تصديق الصفقة أو أمر المباشرة بالعمل، أيهما يسبق.

هذا وفي حال أصاب العمل أو الأجهزة أو الأنظمة التي يعمل عليها أفراد الجهاز البشري المولجين من قبله أو المحطة أو مكوناتها أو الغير أي ضرر أو خلل أو عطل، تبين للإدارة أنه ناتج عن أحد أو بعض الأفراد المولجين من قبل المقاول لدى المؤسسة أو الموظفين لدى المقاول (غير الفريق المولج في الصفقة)، على الأخير المبادرة فوراً إلى إصلاح الضرر أو الخلل أو العطل على حسابه ومسؤوليته ضمن المدة التي تحددها الجهة المشرفة في حينه، أو



18

صفحة 18



التعويض عنه بشكل كامل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة. كما ويعفي المقاول المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة (ملاحقة مدنية أو جزائية تتعلق بالصفقة).

2- التأمين على العاملين والوقاية وإجراءات السلامة العامة (بوليصة تأمين طوارئ العمل)

يبقى الملتزم المسؤول الوحيد عن جميع الموجبات والمطالبات والحقوق التي قد تترتب على الفريق المولج من قبله في الصفقة من جراء الأعمال التي يقومون بها هذا الفريق، وعلى الملتزم أن يؤمن على عماله وفنييه وخلافه من المولجين لزوم الصفقة هذه، ضد كل الأعباء والمسؤوليات المدنية التي قد تنتج من طوارئ العمل أو الحوادث الجسدية والأضرار المسببة منه وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع النافذ في لبنان، على أن يبرز للإدارة مسودة بوليصة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه رسو الالتزام عليه، كما ويتوجب عليه تسليم الإدارة بيانات التسجيل التفصيلية في الضمان الاجتماعي للجهاز البشري المولج من قبله في المؤسسة لزوم الصفقة هذه، خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه أمر المباشرة بالعمل ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأيّة تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من جهاز بشري، حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافه تدخل ضمن السعر المعروض منه بعد التنزيل.

كما من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل ومن أي ضرر، وجهازه البشري المولج من مهندسين وفنيين وعمال من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأتّي (Consequential damages) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل، على مسؤوليته ووفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات وبموافقة ورضى الإدارة أو المصلحة المعنية، بمعزل عن تغطية أو قبول تغطية الحادث أو الأضرار من عدمه من قبل شركات التأمين المتعاقد معها.

ملاحظة: في حال تمديد الصفقة يتوجب على الملتزم تمديد وتجديد جميع بوالص التأمين (على سبيل الذكر لا الحصر بوليصة تأمين طوارئ العمل، بوليصة تأمين الأفراد، بوليصة ضمان المسؤولية المدنية... الخ) المطلوبة في هذا الدفتر لحين إنتهاء كامل فترة التمديد.

المادة 38: آلية تنظيم الكشوفات

تنظم الكشوفات الشهرية لأجور الجهاز البشري بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافراية المحددة في الكشف التخميني - لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد.

يتم التدقيق بها من قبل الإدارة حيث تتضمن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس واداري في مراكز العمل، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات دون أية توقيفات شهرية وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحددة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عماله وفنييه (أجور، ضمان، تأمين، تدريب، نقل، استحقاقات... الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة... الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات... الخ).

المادة 39: الإستلام النهائي للصفقة

أ- الإستلام النهائي

يجري الإستلام النهائي للمحطات بعد انتهاء المهلة المحددة لتنفيذ الصفقة أو بعد انتهاء التمديد المشار إليه آنفاً ضمن مندرجات هذا الدفتر، وعلى ضوء إفادة الجهة المشرفة عن قيام المتعهد بواجباته كافة بشكل كامل وسليم ومرض.

14/10/2019



ب- إعادة التأمينات :

تستلم الأشغال لجنة الإستلام المنصوص عليها من المادة 101 من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها 30 يوم تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
يعاد التأمين النهائي إلى الملتزم خلال شهرين على الأكثر من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة بعد أن يكون قد تقدّم بطلب خطّي بذلك، وبعد أن يكون قد قام الملتزم المذكور بالتزاماته كافة تجاه الصفقة والمؤسسة، واستوفى اشتراطات الإستلام النهائي.

المادة 40: تصحيح الاجور و بدلات النقل

تعديل الاجور وبدلات النقل الواردة في لائحة الاسعار والكشف التخميني المرفقة بالعقد في حال تحديدها بموجب مرسوم أو مراسيم أو قوانين قد تصدر لاحقا عن الجهات المختصة أثناء تنفيذ الصفقة وتصبح نافذة .
تطبق المؤسسة أي زيادة تصدر بمراسيم عن مجلس الوزراء تتعلق بزيادة الحد الأدنى للأجور أو ما شابه من مراسيم غلاء معيشة. ويؤخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الفروقات بقيمة الاجرة اليومية بين الفئات المصنفة.

المادة 41: مواقع العمل:

تقع مواقع الأعمال التي سيقوم بها أفراد الجهاز البشري المولج من قبل المقاول في المدن والقرى ومحيطها، والواقعة ضمن نطاق استثمار مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

المادة 42: مكان تجمع العمال:

على المتعاقد التأكد من حضور أفراد الجهاز البشري المولج من قبله إلى مراكز العمل أو محطات المؤسسة أو إلى مواقع الورش التابعة للمؤسسة أو خلافه من مواقع ضمن نطاق استثمار المؤسسة، وفق البرنامج والتوقيت والعدد المحدد من قبل الإدارة ورؤساء الوحدات في المناطق ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة (ما لم تكلف الإدارة بعض الأفراد أعمالاً أو مهام خارج نطاق الإستثمار)، حيث يكون بدل الحضور اليومي إلى مراكز العمل على عاتق المؤسسة وفق البند الخاص بذلك والمبين في الكشف التقديري للصفقة بعد التنزيل، حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل الذي يعطى للمستخدمين في المؤسسة ولا يخضع للتنزيل المئوي ولا لربح الملتزم في الصفقة. أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله، بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي. ويحاسب عنه المقاول شهرياً ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهرياً (بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة الإدارة، بعد تأكد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الايام المعلن من قبل المقاول (التأكد بواسطة آلات البصم وسجلات الدوام)، دون أن يعف ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكماً تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهرياً بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

لن يعتد بأي مطالبة بزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار المحروقات أو خلافه باستثناء أحكام المادة "تصحيح الاجور" من هذا الدفتر.

كما يمكن للإدارة وضع آليات بتصرف بعض أفراد الفريق المولج من قبل المقاول في الصفقة، في حال تم تكليف هذه العمالة بأعمال إضافية، دون أن يعطى ذلك أي حق مكتسب لتلك العمالة أو للمقاول.

المادة 43: الاعداد - فترات العمل:

- لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالاستمرارية، فكلما رأت المؤسسة حاجة لعدد من الأفراد تطلب من المقاول تأمين ما تحتاجه منهم في أي وقت تشاء ضمن حدود المراكز/الصفات والأعداد المسموح بها بموجب دفتر



9/8/

20



الشروط هذا، وتحدد بطلبها يوم بدء العمل ومكانه والفترة التقريبية له، إن كان بدوام كامل أو جزئي، حيث الوحدة التي يحاسب المقابل على أساسها هي يوم العمل الفعلي لكل فرد مولج (باستثناء ساعات أو العمل الإضافي)؛ كما ولا يحق للملتزم تقديم أي اعتراض على أي إجراء متخذ من قبل الإدارة بهذا الشأن، أو مطالبة المؤسسة بمراجعة أسعار الالتزام من جراء عدم الاستمرارية المشار إليها.

- كما ويحق للمؤسسة أو الإدارة طلب إيقاف عن العمل أو استبدال أي من العمال الذين قدمهم المقابل للعمل في المؤسسة ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم، دون أن يحق للملتزم الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.
- كما لا يحق للملتزم إيقاف أي فرد تم تقديمه للعمل لدى المؤسسة إلا بعد إبلاغ المؤسسة أو الإدارة قبل شهر على الأقل بخصوص قرار المقابل توقيف الفرد لديه عن العمل في المؤسسة مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المؤسسة أو الإدارة فوراً وتكون هناك فترة انتقالية بين الموظف المنوي صرفه من قبل الملتزم والموظف الجديد بمدة لا تقل عن شهر بهدف نقل الخبرات وتأميناً لديمومة العمل وعدم انقطاعه، ما لم يكن هناك من سبب أو مسوغ قانوني يمنع أو يعيق تطبيق هذه الفترة الانتقالية، حيث يخضع هذا الأمر لقرار الإدارة حصراً، دون أن يكون هناك أي حق للمقابل بالاعتراض. يحق للإدارة زيادة أو نقصان في الأعداد و/أو الأوقات بما قيمته لا تتجاوز سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل).

المادة 44: نوع وطبيعة العمل:

إن العمل الذي ستطلبه المؤسسة أو الإدارة من العمال سيكون أساساً لتشغيل آبار ارتوازية وصيانة وتنفيذ وتشغيل وإدارة شبكات التوزيع والمنشآت والمحطات والآليات والمعدات والآبار وتوابعها لدى المؤسسة، وسيشمل هذا العمل أيضاً أعمال أخرى، أشغال حفريات، ردميات، تركيب، فك، تحميل، تفريغ، أشغال باطون، حراسة، كناسة وتنظيف وصيانة حدائق وتنسيق الغطاء النباتي في محيط وحرمة المنشآت العائدة للمؤسسة، تشغيل آليات، استكتاب، إدخال معلومات، شؤون إدارية، علاقات عامة، مسح شبكات ومنشآت، رسم وتصميم فني وهندسي للأعمال والمنشآت المختلفة، معلوماتية، قراءة مقطوعية عدادات المياه للمشاركين بالإضافة الى قراءة عدادات انتاج المياه التي تقوم المؤسسة بتركيبها عند مصادر المياه ضمن كافة مناطق استثمار المؤسسة، كما وأعمال تصميم شبكات والإشراف على تنفيذ أعمال مختلفة وإعداد دراسات مختلفة ذات علاقة بأعمال المؤسسة وغير ذلك من أعمال تحتاج لها الإدارة لتأمين حسن سير العمل وتطويره في كافة مصالحها ودوائرها ووحداتها، وكذلك تقديم متخصصين وذوي خبرة ومجازين، ترى المؤسسة أو الإدارة ضرورة تأمينها لحسن سير العمل وللمصلحة العامة إن كان بشكل مستمر أو متقطع أو جزئي وفق ما تترتبه الإدارة، وتشغيل وصيانة محطات الصرف الصحي بما فيها الخطوط والريغارات .

كما ويحق للإدارة إلزام المقابل ببعض من الأفراد (أو الكل ضمن الأعداد التي تجيزها الصفقة هذه ممن يستوفون المؤهلات الدنيى لأي مركز عمل) والذين سبق أن عملوا في المؤسسة وأثبتوا أهليتهم وجدارتهم، وأظهروا جدية تامة وأمانة ومصادقية وكفاءة عالية وخبرة في أداء مهامهم، دون أن ينقص ذلك بأي شكل من الأشكال من مسؤولية المقابل الكاملة عن كافة الجهاز البشري المولج، ودون أن يحق له الاعتراض على قرار الإدارة أو المؤسسة بهذا الشأن؛ كما لا يحق له التذرع بأن الإدارة ألزمت ببعض الجهاز البشري بهدف التنصل من مسؤولياته وواجباته الكاملة تجاه المؤسسة وفيما يعود للمؤسسة.





المادة 45: حماية البيئة وحسن الأداء

Environmental protection, Dressing Code & Code of Conduct

على الملّزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله وإجراء التدريبات اللازمة لهم بهدف:

- 1- تأمين الأداء الأمثل في العمل لدى المؤسسة.
 - 2- الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله، حيث يشمل عمل كل من الجنيناتي والحارس وعامل التنظيفات والعامل العادي، القيام بأعمال التنظيفات وإزالة الحشائش في المحطات ومحيطها وفق المهمة الموكلة إليهم في مكان عملهم، وعلى المراكز/الوظائف الأخرى المبيتة في جدول المؤهلات السهر على التأكد من إبقاء المحطات بمظهر لائق ونظيف (في حال كانوا مولجين العمل في المحطات والآبار أو خلافه من مواقع).
 - 3- مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
 - 4- المحافظة من قبل الجهاز البشري المولج من قبل المقاول، على ممتلكات و/أو معدات و/أو آليات و/أو تجهيزات المؤسسة محافظة المالك لملكه.
 - 5- توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال المكلف بها أفراد الجهاز البشري والعمل بتجرّد والتقيّد بتعليمات رؤساء الوحدات في الإدارة.
 - 6- الحضور إلى المؤسسة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
 - 7- حسن تعامل أفراد الجهاز البشري المولج مع بعضهم البعض، وبينهم وبين مستخدمي المؤسسة بشكل يخدم المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة، وعدم إثارة أي مشاكل أو التطرق إلى أمور سياسية أو طائفية أو مذهبية أو مناطقية وتوخي المصلحة العامة ومصلحة المؤسسة دون سواها.
 - 8- الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل و/أو العمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمؤسسة أو قد يصيب المؤسسة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه بشكل مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه لذلك.
 - 9- التقيد الدقيق بالدوام المحدد لساعات العمل المحدّد من قبل الإدارة ووفق مندرجات دفتر الشروط.
 - 10- عدم إحداث شغب أو تمرّد أو عصيان أو إضراب أو تعطيل العمل أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
 - 11- إبقاء بيئة العمل نظيفة وأمنة وصحية والمحافظة عليها والمحافظة على الثروة النباتية والأشجار والزهور وخلافه ضمن نطاق العمل.
 - 12- التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع مندرجات دفتر الشروط الخاص هذا.
- يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية المقاول وتدخل ضمن أسعاره بعد التنزيل؛ ويتحمل الملّزم كافة تبعات عدم التقيد بما جاء أعلاه، حيث عليه مسك دفاتر دوام لعماله يمكن للإدارة و/أو الجهات الرقابية في الإدارة و/أو رؤساء المصالح و/أو الدوائر و/أو رؤساء الوحدات المعنية، كلّ ضمن وحدته، متابعة الفريق المولج من قبل المقاول في الوحدة التي يرأسها في المؤسسة وتدقيق وتفتيش عملها دورياً، كما يمكن لرؤساء الوحدات المختلفة في المؤسسة، أن تطلب في أي وقت من الملّزم المستندات والدفاتر والسجلات التي تتيح لها الاطلاع عليها والتدقيق بها، وعلى المقاول الإستجابة الفورية لأي طلب بهذا الشأن ضمن الفترة التي تحددها هذه الوحدات.



22 صفحة



المادة 46: ساعات العمل اليومية- الساعات الإضافية- العمل ليلاً- العمل الإضافي:

يعتمد التقويم الميلادي في حساب العمل الشهري لكل فرد. إن عدد ساعات العمل الاسبوعي الأدنى /35/ ساعة . ويتم تنظيمها بموجب مذكرة تصدر عن الادارة وان لا يتجاوز 48 ساعة حسب طبيعة العمل. قد يختلف عدد ساعات الدوام اليومي (يوم عمل) لكل فرد بحسب طبيعة ومتطلبات العمل ومكان العمل، حيث تحدّد الإدارة قبل بداية تنفيذ الصفقة، ووفق حاجاتها، ساعات وأوقات وأيام العمل الأسبوعية لكل فرد من الأفراد المولجة من قبل المقاول ودون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للفرد المولج أو المقاول بالإعتراض أو المطالبة بتعويض من أي كان، كما يحقّ للإدارة تكليف أي فرد بأي مهمة وفقاً لمتطلبات العمل و/أو حسن سير الإدارة؛ ويكون العمل في المحطات والآبار والمواقع، بالتناوب بحيث يتم تأمين ديمومة العمل وفق طبيعته ومتطلبات الإدارة بهذا الشأن. يجري الدفع شهرياً للمقاول عن عمالته المولجة على ضوء التقارير الواردة من الجهة أو الجهات المشرفة المحددة في مادة التعاريف في بداية هذا الدفتر، وعلى أساس أيام (أو جزء يوم) عمل فعلي خلال الشهر لكل فرد من الأفراد المولجة من قبل المقاول، آخذين بالإعتبار أي حسومات و/أو غرامات متوجبة.

تعتبر ساعات عمل اضافية ساعات العمل التي تزيد عن /35/ ساعة وفقاً لما تقرره الادارة حسب

تحتسب قيمة الساعات الاضافية في الليل والنهار على الشكل التالي:

- أجره الساعه الاضافيه للأفراد = (الأجرة اليومية بعد التنزيل / 8 ساعات.

يتوجب على كل رئيس مصلحة او وحدة ان يرفع الى الادارة اقتراح ساعات اضافية للعاملين ضمن الصفقة مع التبريرات وحاجة العمل لها، على ألا تعطى إلا بموافقة من الرئيس/المدير العام. ولا تحتسب إلا في حال وجود وفر في الصفقة.

يعود للإدارة اعتبار أيام مدفوعة العطل الرسمية خلال فترة الالتزام والتي تحدد بمذكرات صادرة عن مجلس الوزراء و لا يعتبر حقاً مكتسباً للعاملين ويعود للإدارة استدعائهم عند الحاجة في أيام العطل الرسمية لحسن سير المرفق العام دون حق المطالبة بأية أجور اضافية.

تحتفظ المؤسسة بحق الطلب من العمال المولجين من قبل المقاول في الصفقة، العمل في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما فيه أيام الأحاد والأعياد والعطل الرسمية، وعلى المقاول أن يضمن أن الفرد المولج من قبله يقوم بالتنفيذ الفوري لهذا الطلب أو الأمر الإداري، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات المحددة في المادة "تدابير زجرية" من هذا الدفتر أو طلب صرف أي فرد أو الإجراءات الأخرى التي تراها الإدارة مناسبة في حينه.

المادة 47: تدابير زجرية:

عندما لا يتقيد المتعاقد بأحكام الصفقة، يحق للإدارة في المؤسسة إنذاره بوجوب التقيد بهذه الأحكام خلال مهلة تحددها.

بعد هذه المهلة، إذا لم ينفذ المتعاقد التعليمات موضوع الإنذار، تحتفظ المؤسسة وحسب الظروف بحقها:

- أما بفسخ العقد واتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية المتعاقد الناكل وبنفس الأسعار، على أن يُعمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار.

Handwritten signature in blue ink.



- أو بمباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة أو بأي طريقة أخرى ترتأها المؤسسة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. في هذه الحال، يعتمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبليغه الإنذار؛ وفي حال تمنع المقاول عن الحضور، تعتمد المؤسسة أو الإدارة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته وتعتبر عندها نافذة وصحيحة ولا يحق له الاعتراض عليها بأي شكل من الأشكال. يحق للملتزم خلال فترة الأشغال بالأمانة أو طرق التنفيذ الأخرى التي اعتمدتها الإدارة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة.

يمكن للمؤسسة رفع الأعمال بالأمانة أو المنفذة بطرق أخرى، إذا أثبت المقاول جدارته وإمكانات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً دون أن يكون ذلك ملزماً على المؤسسة.

- أو إعادة التلزم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المقاول ونفقاته ومسؤوليته.
- أو بإلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة للأخير أو المحجوزة له أو من الكفالات المقدمة من قبله، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو خلافه من طرق التلزم و/أو التنفيذ على حساب المقاول، إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي جزء من هذا الوفرة. تحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام المتعهد لأحكام دفتر الشروط، والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

المادة 48: شروط الاسعار

أولاً: إن عملية تقديم الجهاز البشري موضوع هذه الصفقة تتم بطريقة التنزيل المئوي على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة على لائحة الأسعار المرفقة بهذا الدفتر، وعلى العارض اعتماد هذه الأسعار لدى احتساب التنزيل المئوي.

- إن الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو 10% (عشرة بالمائة) على الأسعار المبينة في الكشف التخميني المرفق بدفتر الشروط الخاص هذا، ويسند الالتزام إلى العارض الذي يتقدم بأدنى سعر لقيمة الصفقة (بأكبر نسبة تنزيل مئوي من السعر الإجمالي المبين في الكشف التخميني وضمن نسبة التنزيل الأقصى المحددة بـ 10%).
- يجب ألا يقل الأجر الشهري لكل مهندس أو فني أو اداري أو عامل من الجهاز البشري في حال كانت منابته كاملة بنسبة 100/100 (مئة بالمئة)، عن الحد الأدنى للأجور المحدد بموجب المراسيم والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة ويتوجب على الفرد ما تفرضه الانظمة والمراسيم والقوانين من مساهمة لناحية التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وضريبة الدخل وربح المتعهد المحدد بدفتر الشروط أو أي مساهمات أخرى تتوجب على الاجراء.
- يتقاضى الفرد أجور بدل النقل من وإلى موقع أو مركز وفقاً لما هو محدد في المراسيم الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة والتي لا تخضع للتنزيل المئوي ولا لربح المتعهد.

ثانياً: يتم تسديد كافة الضرائب والرسوم من بنود المحددة في لائحة الاسعار والكشف التخميني، بموجب ايصالات رسمية، لا سيما التالي:

24



أ- المدفوعات إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عنه، وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل هذا الفرد في هذا الصندوق.

ب- الضرائب والرسوم المالية المتوجبة على العارض الناتجة عن إبرام وتطبيق وتطبيق وتنفيذ الصفقة، حيث يقتضي أن تكون موثقة بوصولات رسمية أو مستندات رسمية تثبت توجبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديدها لها.

ت- ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة والكفالات على أنواعها ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم موثقة بوصولات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصراً بالصفقة هذه، أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجبها، وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها، أن يبرز للإدارة الوصولات الرسمية التي تثبت تسديدها لها.

إن كافة المصارفات والمدفوعات أعلاه يقتضي أن تكون موثقة من قبل المقاول بوصولات أصولية، يقدمها شهرياً مع تقاريره أو بناءً للطلب إلى الإدارة، حيث لن يعتد بأي مبلغ لأي من البنود أعلاه في هذه المادة، ما لم يبرزه و/أو يثبت المقاول للإدارة أصولاً، حيث لن يؤخذ بالإعتبار أي مبلغ يتكبده المقاول عن الأفراد المولجين من قبله في الصفقة، غير مثبت بوصل/وصولات أصولية، يمكن للمؤسسة التحقق منها وتأكيداها.

ثالثاً: أرباح المقاول (يتقاضى المقاول ربح لا يتعدى 4% من بند الأجرة الشهرية فقط) وتتضمن أيضاً التأمين على الموظفين ضد طوارئ العمل والمسؤولية المدنية والكفالة البنكية والنفقات النثرية .

المادة 49: اختيار العمال

تحتفظ الإدارة في المؤسسة بحق رفض أي فرد من الجهاز البشري المولج من قبل الملتزم كما وبطلب تبديلهم، مهما بلغ عددهم، وللسبب الذي تراه مناسباً دون أن يكون للمتعهّد حق الاعتراض أو المطالبة بأي بدل أو عطل وضرر نتيجة هذا الرفض أو الإبدال ودون اضطرار المؤسسة لإعطاء أي تبريرات بذلك. في حال طلبت الإدارة تبديل أي فرد، على الملتزم تأمين البديل المناسب خلال المدة المحددة بطلب الإدارة تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية بحق الملتزم في حال تقاعسه عن تأمين المطلوب ضمن المدة أو المدد المحددة في الطلب.

اثنا عشر : قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها والتي لا تتعارض مع مضمونه، ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة. كما يطبق على كافة العاملين قانون العمل لجهة الاستفادة من الاجازات الإدارية و المرضية و الوفاة. كما يستفيد أفراد عائلة الفرد (الزوجة والأولاد فقط)، في حال وفاته من مساعدة وقدرها 9 رواتب، في حال مضى على وجوده في الوظيفة سنة على الأقل دون أن يتقاضى المتعهّد عنها أي ربح، ويتم صرفها من بند الرواتب في حال وجود وفر، أما في حال عدم وجود وفر فيتم نقل اعتماد لها وفقاً للأصول.

المادة 50: اليد العاملة

يتوجب على الملتزم استخدام اليد العاملة اللبنانية في كافة الأعمال المطلوبة باستثناء أعمال التنظيفات على أنواعها، حيث يمكن في هذه الحال الاستعانة بيد عاملة أجنبية لدى الضرورة، وعلى الملتزم خلال أسبوع من المباشرة بالعمل، إيداع الإدارة لائحة كاملة بأسماء الأفراد المولجين في هذا المشروع من قبله، كما والمستندات



القانونية المتعلقة بهم وشهاداتهم وخبراتهم أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المؤسسة بهذا الشأن، على كامل نفقته ومسؤوليته، وتحديثها شهرياً لدى حصول أي تغيير فيها.

المادة 51: التعديل في الكميات:

إن عدد أيام العمل الوارد في جدول الكميات المرفق يمكن زيادته أو إنقاصه بنسبة سدس قيمة الصفقة الإجمالية (بعد التنزيل) دون أن يكون للمتعاقد أي حق بالمطالبة بأي تعديل للأسعار أو أي تعويض من أي نوع كان. ويعود للإدارة طلب زيادة أو إنقاص عدد أيام العمل الواردة في جدول الكميات. كما يمكن للإدارة زيادة قيمة الصفقة حتى سدس قيمة الالتزام (بعد التنزيل) لأعداد الوظائف كما وللايام.

المادة 52: غرامات وتدابير قسرية:

- يخضع المتعاقد لغرامة تأخير قدرها حدّدت في المادة 27 من هذا الدفتر. كما ويحق للإدارة بعد انقضاء عشرة أيام على تاريخ طلب المؤسسة من المتعاقد تقديم فرد أو أكثر، أن تعتمد إلى تطبيق المادة "تدابير زجرية" المذكورة أعلاه، دون أن يحول ذلك إلى تطبيق غرامة التأخير المنصوص عنها أعلاه حتى الحد الأقصى للغرامة، ويحجز التأمين ويبقى محتجزاً لغاية معرفة نتيجة التلزم أو التنفيذ الجديد بالطريقة التي ارتأتها الإدارة.

- عند فسخ العقد على مسؤولية المتعاقد يحجز التأمين ويصبح ملكاً للمؤسسة التي تحتفظ بحق اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على المسؤولية الكاملة للمتعاقد الناكل.

المادة 53: تكامل المواد والمستندات في دفتر الشروط الخاص هذا:

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكّل وحدة متكاملة من الالتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات اللازمة بهذا الشأن. لن يعتد بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم محدّد لتقديم العروض، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن هذا الامر. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو اختلاف فيما يتعلّق بدفتر الشروط هذا خلال كامل مراحل الصفقة.



26 صفحة



الملحق رقم 2 تصريح وتعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026-2027

انا الموقع ادناه (الاسم الثلاثي).....المفوض قانونيا التوقيع عن شركة أو مؤسسة
..... المصنفة في الدرجة الأولى بموجب القرار رقم
..... تاريخ / / عملاً بالمرسوم رقم 3688 تاريخ 1966/1/25 القائمة على العنوان (كامل
العنوان.....أصرح بأنني أرغب في الاشتراك في
مناقصة عمومية عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026-2027 .

وأقر أنني اطلعت على كافة مستندات ملف التلزم ودرست دفتر الشروط الخاص ولائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني
وشروط الاستخدام العائدة للصفقة وكافة مستندات ملف التلزم واجريت الكشف الحسي على واقع وبيئة عمل اليد العاملة
المنوي توريده، ودرست مواقع عمل العمال والمستخدمين التابعين لي في المناطق المختلفة ضمن نطاق استثمار المؤسسة،
وأخذت كافة الصعوبات والمعوقات والتكاليف بعين الاعتبار، وإني مستعد للتقيد بشروط الصفقة وتنفيذها بكاملها بكل دقة
وامانة وعلى مسؤوليتي ودون اي تحفظ أو استثناء بناء على الأسعار المعروضة والتنزيل المنوي والسعر النهائي الموضحين
من قبلنا لهذه الغاية.

و اتعهد في حال رسو الالتزام علي:

1. بالتقيد بما ورد في التصريح اعلاه، وأن أنجز الصفقة ضمن المدة المحددة في دفتر الشروط.
2. بالتقيد على مسؤوليتي بالأسعار من قبلي واعتبار الأسعار الإفرادية الواردة فيها لكل وحدة من الأشغال سعراً مقطوعاً
مهما كانت كمية الأشغال المنجزة ويشمل السعر:
أ- نفقات جميع الأشغال التحضيرية والكتبية والتجهيزات والنقلات الخاصة واليد العاملة والتأمينات على انواعها
والمدفوعات الى الصندوق الوطني لضمان الاجتماعي عن فريق العمل المولج من قبلي لدى المؤسسة، المنوي
تقديمهم بناء لطلب المؤسسة دفعة واحدة أو على دفعات والتعليمات وخلافه مما يلزم لتنفيذ الأشغال المطلوبة منهم
على افضل واكمل وجه ووفق مندرجات الصفقة.
- ب- ان المبالغ المدونة من قبلي في لائحة الأسعار والكشف التقديري تشمل على كافة التكاليف الخاصة والعامة
وربح الملتزم والرسوم بما فيه رسوم التبغة والتسجيل اللازمة والضرائب والمصارفات والأرباح وخلافه، بإختصار كل
ما هو لازم لتنفيذ الصفقة بشكل كامل ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط وعلى أحسن وجه.
- ج- إعتبار هذا التصريح والتعهد قد تم على مسؤوليتي الشخصية وبمعرفتي التامة وبأنه لا يمكنني أن أتخذ
أي حجة بإدعائي جهل الأصول الفنية ولا القوانين والأنظمة النافذة والمرعية الإجراء. واتعهد للإدارة ان اقدم
الضمان النهائي الملحوظ في دفتر الشروط.

إسم و توقيع المتعهد:

نظم في

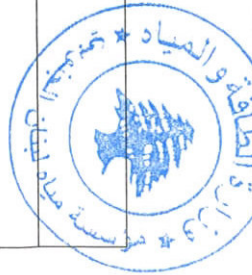


طابع مليون ليرة

ملحق رقم 3 : لائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني لمناقصة اليد عاملة غيب الطلب لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026-2027

الأجر اليومي بعد التنزيل (ل.ل)	بالأرقام	القيمة السنوية (ل.ل)	عدد ايام العمل السنوي	الأجرة اليومية (ل.ل)		العدد	الأنشغال تعريف
				بالأحرف	بالأرقام		
		9,361,044,000	5,544	مليون وستمائة وثمانية وثمانون ألف وخمسمائة ليرة	1,688,500	21	مجاز و مجاز مع خبرة (مخبري- علوم كمبيوتر - خبرة ادارية)
		49,516,104,000	31,152	مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون الفا وخمسمائة ليرة لبنانية	1,589,500	118	أخصائي (كهربائي- ميكانيكي- اعتيان ومراقبة كلور - مدخل معلومات- محضر مخبري - قراءة عدادات المشتركين - قراءة عدادات مصادر المياه
		147,450,600,000	99,000	مليون واربعمائة وتسعة وثمانون ألف واربعمائة ليرة	1,489,400	375	عامل عادي (عامل - حارس - جنيتاتي - عامل تنظيفات)
		37,346,892,000	23,496	مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون ألف وخمسمائة ليرة	1,589,500	89	عامل فني - سائق

الأجره اليومية بعد التنزيل (ل.ل)	بالأرقام	الأجره اليومية (ل.ل)	بالأحرف	عدد ايام العمل السنوي	القيمة السنوية (ل.ل)	قبل التنزيل	الأجره اليومية (ل.ل)	بالأرقام	العدد	الأشغال تعريف
				7,392	18,480,000,000		مليونان وخمسمائة الف ليرة	2,500,000	28	مهندس - مسؤول الاتصال - مسؤول علاقات المشتركين - مجاز بيولوجي
				5,808	10,094,304,000		مليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون الف وأربعة وثمانون ليرة	1,738,000	22	أخصائي مع خبرة (لوحات كهربائية ومولدات وأجهزة تعقيم و أو توكاد
				15,840	25,177,680,000		مليون وخمسمائة وتسعة وثمانون الف وخمسمائة ليرة	1,589,500	60	سائق- حارس في محطات الصرف الصحي - عامل عادي
				5,280	18,480,000,000		ثلاثة ملايين وخمسمائة الف ليرة	3,500,000	20	مهندس متمر س - أخصائي دراسات بيئية - مهندس صرف صحي نو خبرة
				3,960	8,646,660,000		مليونان ومئة وثلاثة وثمانون الف وخمسمائة ليرة	2,183,500	15	صيانة وتشغيل محطات الصرف الصحي - ميكانيك أو الكتر وميكانيك أو أو كهربائي نو خبرة واسعة , مع خبرة في العمل على البرامج الحاسوبية
					324,553,284,000				748	المجموع (الخاضع للتنزيل المئوي) :



الأجرة اليومية بعد التنزيل (ل.ل)		الأجرة اليومية (ل.ل)		عدد ايام العمل السنوي	القيمة السنوية (ل.ل)	القيمة قبل التنزيل	الأنشغال تعريف	
بالأرقام	بالأحرف	بالأحرف	بالأرقام				العدد	
								نسبة التنزيل : %
				197,472	88,862,400,000	450,000	748	أجور نقل (غير خاضع للتنزيل المئوي)
					4,176,110,400			رسم الطابع بالآلاف
					0			بوليصة التأمين طوارئ العمل والاعمال المدنية والكفالة
					15,717,735,000			الضرائب والرسوم المالية
					72,927,734,000			الضمان الاجتماعي
					506,237,263,400		748	المجموع النهائي للصفحة
					55,686,098,974			الضريبة على القيمة المضافة T.V.A %11 بعد المزايدة المئوية:
					561,923,362,374			المجموع النهائي بعد الضريبة على القيمة المضافة

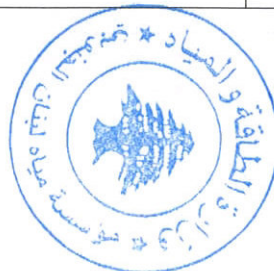
اسم العارض
التوقيع

التاريخ :



ملحق رقم 4
بيان بالمؤهلات الدنيا المطلوب المطلوبة
لصفحة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026-2027

الرقم	الصفة	المؤهلات الدنيا المطلوبة
1	مخبري مجاز	شهادة جامعية في العلوم المخبرية و الكيمياء
2	مجاز في علوم الكمبيوتر	إجازة في علوم الكمبيوتر و خبرة
3	مجاز + خبرة إدارية	إجازة مع خبرة إدارية، أو TS شهادة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات
4	أخصائي كهربائي	بكالوريا فنية كهرباء B.T أو خبرة عملية موثقة في مجال الكهرباء لا تقل عن خمس سنوات لدى المؤسسة
5	أخصائي ميكانيكي	بكالوريا فنية ميكانيك B.T أو خبرة عملية موثقة في مجال الميكانيك لا تقل عن خمس سنوات لدى المؤسسة
6	قارئ عدادات المشتركين	الشهادة الابتدائية العالية على الأقل
7	جنيناتي	خبرة في تنسيق الحدائق
8	سائق	رخصة قيادة السيارات العمومية ويجيد القراءة و الكتابة
9	حارس	يجيد القراءة و الكتابة
10	عامل تنظيفات	بنية بدنية سليمة
11	مدخل معلومات	البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها و إجادة استعمال الكمبيوتر
12	فني أوتوكاد	شهادة البكالوريا اللبنانية مع خبرة في الرسم الهندسي والتصاميم لا تقل عن خمس سنوات
13	محضر مخبري	شهادة البكالوريا الفنية في العلوم المخبرية أو الكيميائية
14	قارئ عدادات مصادر المياه	إجادة العمل على الكمبيوتر و معرفة اعداد البرامج المناسبة
15	عامل عادي	خبرة في صيانة الشبكات
16	عامل فني	خبرة ثلاث سنوات في صيانة الخطوط الرئيسية و الشبكات المائية
17	أخصائي صيانة أجهزة تعقيم المياه	بكالوريا قسم أول أو بكالوريا فنية BT على الأقل مع خبرة في العمل المخبري
18	مهندس	شهادة في الهندسة على اختلاف اختصاصاتها مع عمل في مجال الهندسة بين سنة و خمس سنوات
19	مهندس متمرس	شهادة في الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانيكية أو الكهربائية أو الصناعية أو المساحة أو العلوم المعلوماتية أو هندسة المعلوماتية مع خبرة موثقة في مجال اختصاصه كالتالي : أ- 4 الى 5 سنوات خبرة في مجال الاختصاص مع شهادة ماجستير في الاختصاص. ب- 6 الى 8 سنوات خبرة في مجال الاختصاص مع بكالوريوس في الهندسة.
20	مهندس ذو خبرة واسعة في الإدارة و الإشراف على المشاريع	مهندس مدني أو ميكانيكي أو الكتروميكانيكي أو كهربائي أو صناعي ذو خبرة واسعة في مجال اختصاصه لا تقل الخبرة العملية في الإشراف و إدارة المشاريع عن : أ - من 8 الى 9 سنوات مع شهادة ماجستير في الاختصاص . ب- 10 سنوات و ما فوق مع شهادة بكالوريوس هندسة. في الحالتين: معرفة جيدة بالعمل على البرامج الحاسوبية المتعلقة بالاختصاص.
21	أخصائي صيانة لوحات كهربائية	بكالوريا فنية TS على الأقل مع خبرة في صيانة اللوحات الكهربائية لا تقل عن سنتين
22	أخصائي صيانة مولدات كهربائية	بكالوريا فنية TS على الأقل مع خبرة في صيانة اللوحات المولدات لا تقل عن سنتين
23	أخصائي أعتيان و مراقبة كلور	شهادة البريفية على الأقل مع خبرة خمس سنوات في مجال العمل على أجهزة الكلور أو شهادة ال BT الفنية.





24	أخصائي مع خبرة في صيانة وبرمجة لوحات كهربائية و تحكم (automation) الذكر لا الحصر: VFD,PLC,soft starter etc.....	شهادة جامعية في صيانة و برمجة لوحات كهربائية و لوحات تحكم و أتمتة (automation). خبرة لا تقل عن خمس سنوات في برمجة اللوحات و الأنظمة على سبيل المثال لا الحصر: VFD,PLC,soft starter etc.....
25	مهندس هيدرولوجي	إجازة جامعية بالهيدرولوجيا مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات في تنفيذ أعمال هيدرولوجية و/أو اعداد دراسات هيدرولوجية توافق عليه المصلحة المختصة.
26	مهندس مصمم شبكات	إجازة جامعية بالهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانيكية أو الكهربائية أو الصناعية مع خبرة في تصميم شبكات السوائل لا تقل عن ست سنوات و توافق على خبرته المصلحة المختصة.
27	مهندس خبير نمذجة حاسوبية	إجازة جامعية بالهندسة المدنية أو الميكانيكية أو الكتروميكانيكية أو الكهربائية أو الصناعية مع خبرة في نمذجة شبكات سائل على برامج متخصصة مثل ال WATERCAD أو ما يعادله و توافق على خبرته المصلحة المختصة
28	خبير نظام المعلومات الجغرافية GIS	مهندس مع خبرة لا تقل عن ست سنوات بالعمل على GIS او مبرمج ArcVB مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال
29	مجاز جيولوجي	إجازة في الجيولوجية مع خبرة لا تقل عن سنة
30	مهندس بترول أو مهندس مختص حفر ابار	شهادة الهندسة في الدراسات البترولية أو الهيدرولوجية مع خبرة واسعة في حفر الابار لا تقل عن ست سنوات
31	مسؤول وحدة علاقات المشتركين و الإتصال	إجازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او العلاقات العامة او التسويق او العلوم الاجتماعية او الادارة العامة مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في وضع الاستراتيجيات والمشاركة في تنفيذ وتقييم الاداء وخبرة في ادارة محتوى المواقع الالكترونية ومتنماته.
32	مسؤول الإتصال	إجازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او العلاقات العامة او التسويق مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في المشاركة في الخطط والبرامج الاعلامية والتسويقية. أو إجازة جامعية معترف بها مع خبرة في العلاقات العامة والتسويق لدى المؤسسة لا تقل عن سنتين
33	مسؤول عمال فني	شهادة Ts الفنية في اختصاصات الميكانيك أو الالكتروميكانيك أو الكهرباء ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
34	أخصائي دراسات بيئية مع خبرة	إجازة في البيئة مع خبرة خمس سنوات او ماجستير في البيئة مع خبرة سنتين
35	مسؤول علاقات المشتركين	إجازة في فنون الاتصال الجماهيري او الاعلام او الصحافة او فنون العلاقات العامة او التسويق الاعلامي او العلوم الاجتماعية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. يجيد الكتابة والتحدث باللغتين العربية والانكليزية ولديه معرفة متقدمة في استخدام الكمبيوتر وتطبيقات مايكروسوفت، اضافة الى خبرة في وضع الاستراتيجيات والمشاركة في تنفيذ وتقييم الاداء وخبرة في ادارة محتوى المواقع الالكترونية ومتنماته.





الملحق رقم 5
تصريح النزاهة²

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعْرِقَة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



² - يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم 6 كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للاشتراك في صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026-2027

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه
أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة
(.....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى
حدود (ثلاث مليارات ليرة لبنانية) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان
اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من
الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل
مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او
حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة
.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او
الى ان تبلغونا افعاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :





الملحق رقم 7
نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:
لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين

للاشتراك في دفتر شروط عائدة لتقديم يد عاملة غب الطلب
لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026-2027

إن مصرف
مركزه
بالسيد
بصفته
السيد
السادة
الشركة (يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع
نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود ل.ل.
فقط) (ليرة لبنانية) وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من
قبلكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد أو السادة أو
الشركة (وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي
وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا
به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو
غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية سنة من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو أن تبلغونا
خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة في مؤسستنا
في



(خاتم المصرف)

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع



ملحق رقم 8

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :
تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي لعام 2026-2027
أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن مجلس
الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية
المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام
لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً
مستندات العرض المطلوبة

المتعهد

رقم الهاتف

نظم في : / /

